البحث الثاني

المسئولية الجنائية للأبناء الراشدين في ضوء رعاية والديهم المسنين

الدكتور
إسلام أحمد محمد البريري
مدرس القانون الجنائي
كلية القانون – جامعة بدر بالقاهرة

ملخص البحث:

ركزت هذه الدراسة على مسئولية الأبناء الراشدين في رعاية والديهم المسنين، وتناولت أيضاً ما جاء في نصوص قانون رعاية حقوق المسنين الجديد فيما يخص مسئولية الأسرة عن تلك الرعاية وأيضاً مسئولية المؤسسات الحكومية التابعة للوزارة المعنية، محاولة منا في إلقاء الضوء على المشكلة التي تواجه الأسرة المصرية والمجتمع والتدخل القانوني الهام في معالجتها، وبينت الدراسة النصوص القانونية التي تلزم الأبناء الراشدين في رعاية والديهم المسنين وبتحليل تلك النصوص القانونية استنتجنا تحديد من هو المسن الأولي بالرعاية موضوع البحث وحاولنا وضع السن القانونية للأبن المسئول عن رعاية والديه المسنين، وبينا العقوبات التي جاء بها قانون رعاية حقوق المسنين على مخالفة احكامه والتي تلزم المسئولين عن رعاية المسنين سواء كانوا من اعضاء الأسرة أحد الزوجين أو الأبناء أو أبناء الأبناء أو الأخوة، أو من تعينهم محكمة الأسرة سواء كان من أفراد الأسرة أو من خارج الأسرة كمرافق المسن الذي استحدثة القانون الجديد، وفي النهاية خلصت الدراسة إلى عدة نتائج من اهمها هي تسليط الضوء على وضع حماية جنائية في رعاية المسنين وألزام الأبناء قانونياً بها بعقوبات رادعة.

Abstract:

This study focused on the responsibility of Adult sons in caring for their elderly parents, It also addressed the content of the texts of the new Elderly Rights Care code to clarify the family's responsibility for such care, as well as the responsibility of government institutions affiliated with the relevant ministry, Our attempt to discuss the problem facing the Egyptian family and society and the important legal intervention in addressing it. The study showed legal texts that oblige adult sons to care for their elderly parents. By analyzing these legal texts, we concluded who is the elderly person who is the first to be cared for in the research. We tried to set the legal age for the son responsible for caring for his elderly parents. We have explained the penalties provided by the Elderly Rights Care Code for violating its provisions, which obligate those responsible for caring for the elderly, whether they

are family members, husbands, wives, adult sons, grandchildren, or siblings, Or whoever is appointed by the Family Court, whether from the family members or from outside the family, such as the companion of the elderly person, as established by the new law. Finally, the study achieved several results, the most important of which is shedding light on the status of criminal protection in elderly care and legally obligating adult sons to it with deterrent penalties.

مقدمة:

كان للقيم الاجتماعية والدينية في مجتمعنا دورها الايجابي في سلوك الافراد في المجتمع وما تمثلة من دوافع أدبية حقيقية في نفوس الأبناء للقيام بواجبهم ورعاية والديهم كبار السن، ولكن مع التدهور الاجتماعي والثقافي والتدني الأخلاقي الذي ادي إلي ضعف نفوس الأبناء تجاه والديهم المسنين واصبح ما نشاهده من قلة رعايتهم لهم وتكدس المؤسسات ودور المسنين بالاباء، بل أصبحت هذه آفة جديدة تنهش في جسد مجتمعنا، ولا يتصور ثمة تطور في المجتمع دون أن تكون الاسرة سليمة متماسكة، ومن هنا تتجلي ضرورة الاهتمام بها وتوفير كافة الضمانات القانونية لحمايتها حتي تتمكن من الاضطلاع بمسئوليتها في المجتمع[1]، فأصبح لازماً على المشرع التدخل لمواجهة هذا التدني الاخلاقي وحث الأبناء الراشدين بإلزامهم جنائياً للقيام بدورهم الايجابي الفعال تجاه والديهم كبار السن.

وتعد شيخوخة سكان العالم مدعاة للقلق لدى المنظمات الدولية والحكومات، ولدى جميع الأجيال في بلدان شتى، تستوي في ذلك البلدان النامية والبلدان المتقدمة. وهذا التحول في تركيبة السكان ستنجم عنه نتائج عميقة لكل جانب من جوانب الحياة؛ سواء بالنسبة للأفراد أو المجتمعات. وسوف تواجه البلدان النامية تحديات كبيرة من حيث قلة الموارد؛ إذ سوف يتعين عليها أن تتعامل مع التنمية ومع شيخوخة السكان في وقت واحد. فمع ارتفاع اعداد المسنين طبقاً للاحصائيات الرسمية كان لازماً علينا ان نجد حلولاً قانونية لتوفير الحماية للمسنين بمساعة افراد الاسرة إلى جانب المؤسسات والهيئات الحكومية والاجتماعية.

لذلك تركز هذه الدراسة على محاولة في توفير الحماية الجنائية للوالدين كبار السن، وتحديد مسئولية الأبناء عن توفير تلك الرعاية الواجبة عليهم.

أسباب اختيار الموضوع:

تشير احصائيات صندوق السكان بالأمم المتحدة الى تزايد نسبة المسنين على مستوى العالم في المجتمعات المتقدمة وكذلك النامية، ويعود السبب في ذلك لتطور الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية مما ادى لارتفاع متوسط الاعمار وانخفاض نسبة الوفيات وبالتالي زيادة عدد المسنين، وسيزدادون من نحو ٦٠٠

([1]) د/ أشرف رمضان عبدالحميد، نحو نظرية عامة لحماية الأسر جنائياً، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ الطبعة الاولي، ص١١.

مليون نسمة إلى ملياري نسمة تقريبا، وبحلول العام ٢٠٥٠، سيكون هناك واحد من كبار السن بين كل خمسة أشخاص، وبحلول العام ٢١٥٠، من المتوقع أن يبلغ ثلث سكان العالم ستين سنة من العمر أو أكثر [2] .

وفي إطار مواكبة توصيات مؤتمرين عالميين للشيخوخة، الأول فى فيينا سنة ١٩٨٢ والثانى فى ومدريد سنة ٢٠٠٢، أعدت جامعة الدول العربية الاستراتيجية العربية لكبار السن ٢٠١٩ – ٢٠٢٩، وحثت الدول العربية على خطط واستراتيجيات وطنية لرعاية المسنين [3] . وأن عدد المسنين في مصر، من ٦٠ عاما لأكثر، يبلغ ٩.٣ مليون مسن بنسبة ٨.٨٪ من إجمالي السكان عام ٢٠٢٤، منهم ٤.٦ مليون« ذكور» بنسبة ٨.٥٪ من إجمالي السكان الذكور، بينما بلغ عدد المسنات الإناث ٤.٧ مليون بنسبة ٩.٢٪ من إجمالي السكان الإناث، وهي النسبة التي من المتوقع ارتفاعها لتصل إلى ١٧.٩ بالمئة في ٢٠٥٢ [4].

فمع ارتفاع اعداد المسنين طبقاً للاحصائيات الرسمية كان لازماً علينا ان نجد حلولاً قانونية لتوفير الحماية للمسنين بمساعة افراد الاسرة إلى جانب المؤسسات والهيئات الحكومية والاجتماعية، لذلك تركز هذه الدراسة على محاولة في توفير الحماية الجنائية للوالدين كبار السن، وتحديد مسئولية الأبناء عن توفير تلك الرعاية الواجبة عليهم.

أهمية البحث:

تبدو اهمية البحث في محاولة للحد من الظواهر الاجرامية السلوكية في حماية الاسرة المصرية، وتوفير الحماية الجنائية للوادين المسنين ورعايتهم وتحديد المسئولية الجنائية قبل الأبناء الراشدين في توفير الرعاية الواجبة تجاه والديهم المسنين المشمولين بالرعاية.

([2]) د/ صلاح زين الدين، الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للمسنين دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي الدولي كلية الحقوق جامعة طنطا "حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، ٣٠ مارس ٢٠٢٢، ص ٦.

([3]) انظر: جامعة الدول العربية – صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA : الاستراتيجية العربية لكبار السن ٢٠١٩-2029، ص٣ .

([4]) انظر: موقع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء https://www.capmas.gov.eg/.

اشكالية البحث:

للوقوف على اتساق نصوص القانون الجنائي المصري في مواجهة الظواهر الاجرامية الاجتماعية التي تنال من الاسرة المصرية وهدم القيم الاجتماعية، فيثور التساؤل هنا هل نجح المشرع المصري في الارتقاء بالنصوص القانونية التي تجرم وتحمي الوالدين المسنين؟ أو بالاحري هل ألزم المشرع المصري الأبناء الراشدين في رعاية والديهم المسنين المشمولين بالرعاية؟، وايضاً هل حدد المشرع المصري من هم الوالدين المسنين المشمولين بالرعاية؟ وهل حدد المشرع ايضاً من هو الابن المسئول او الواقع عليه الالتزام القانوني برعاية والديه المسنين؟ وما هي العقوبات التي تفرض علي الأبناء في مخالفة رعاية والديهم المسنين؟ وماذا عن المسنين دون ابناء وليس لهم من يرعاهم؟، كل هذه الاشكاليات سوف تجيب عليها دراستانا.

منهج الدراسة:

للإجابة عن الاشكالية التي تناولها البحث والإحاطة بجميع جوانب الموضوع، اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية التي أقرها المشرع المصري لرعاية حقوق المسنين في قانون العقوبات والقوانين الآخرى ذات الصلة، واستخراج الأحكام العامة والخاصة بالجرائم الماسة بالوالدين المسنين المشمولين بالرعاية من القوانين المختلفة وبيان مدي المسئولية الجنائية للأبناء الراشدين في رعاية والديهم المسنين، مع مراعاة شرح النصوص بطريقة شاملة تتماشى مع طبيعتها المركبة ذات الخاصية الاجتماعية، وترتكز دراستنا بالأساس حول محور أساسي وهو ضرورة إبراز النصوص الجنائية الخاصة التي قرر من خلالها المشرع المصري الحماية الجنائية للوالدين المسنين المشمولين بالرعاية والتي استحدثت لمواجهة الظواهر المنحرفة في المجتمع المصري، وبطبيعة الحال فإن ذلك لن يحول أيضًا دون الرجوع إلى القواعد الجنائية التقليدية لسد الفراغ الذي من الممكن أن يعوق هذه الحماية.

خطة الدراسة:

لتوضيح مضمون هذه الدراسة سوف نقوم بتقسيمها إلى ثلاثة مباحث، نعرض في مبحث تمهيدي للمسئولية الجنائية وعناصرها والفراغ التشريعي في مسئولية الأبناء الراشدين في رعاية والديهم المسنين قبل صدور قانون رعاية حقوق المسنين رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤، و نحاول في المحبث الأول وضع الاطار العام

لمضمون المسئولية الجنائية للأبناء الراشدين في رعاية والديهم كبار السن، وفي المبحث الثاني نتحدث عن مسئولية الاسرة والمؤسسات الحكومية في رعاية المسنين، وذلك علي النحو التالي:

المبحث التمهيدي: المسئولية الجنائية و الفراغ التشريعي في مسائلة الابناء الراشدين عن رعاية والديهم المسنين.

المطلب الأول:المسئولية الجنائية وعناصرها.

المطلب الثاني: الفراغ التشريعي في رعاية حقوق المسنين.

المبحث الأول: محاولة في بيان الاطار العام للمسئولية الجنائية للأبناء الراشدين في رعاية والديهم كبار السن.

المطلب الأول: القواعد العامة للمسئولية الجنائية للأبناء الراشدين في رعاية والديهم المسنين.

المطلب الثاني: محددات المسئولية الجنائية للأبناء الراشدين في رعاية والديهم المسنين.

المبحث الثاني: المسئولية الاسرية والمؤسسية لرعاية المسنين.

المطلب الأول: التكاتف الاسري لرعاية المسنين.

المطلب الثاني: مسئولية المؤسسات الحكومية في رعاية المسنين في ضوء قانون رعاية حقوق المسنين الجديد.

المبحث التمهيدي

المسئولية الجنائية و الفراغ التشريعي في مسائلة الابناء الراشدين عن رعاية والديهم المسنين

تمهيد وتقسيم:

لوضع الاطار العام لمواجهة اشكالية رعاية المسنين من قبل ابنائهم الراشدين كان يجب علينا تناول المسئولية الجنائية وتحديد عناصرها وايضاً البحث الدقيق في القواعد والنصوص القانونية المختلفة للوقوف على غياب المشرع عن تنظيم تلك المسئولية مثل قانون العقوبات والقوانين الاخري ذات الصلة.

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول المسئولية الجنائية وعناصرها في مطلب أول، ونستعرض الفراغ التشريعي في المسئولية الجنائية عن رعاية حقوق المسنين في مطلب ثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية وعناصرها.

المطلب الثاني: الفراغ التشريعي في مسائلة الابناء الراشدين عن رعاية والديهم المسنين.

المطلب الأول

المسئولية الجنائية وعناصرها

أساس المسئولية الجنائية:

ان الاساس المتبادر إلى الأذهان للمسئولية الجنائية هو حرية الاختيار، فالجاني كان في وسعه أن يختار بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له، وان يجب عليه أن يختار الأول، فإذا ما اختار الثاني فوجه إليه إرادته فهذه الإرادة اجرامية وصاحبها مسئول عنها [5]. والجاني تربطه بالجريمة رابطتان – رابطة مادية

([5]) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهض العربية، الطبعة الخامسة ١٩٨١م، ص ٤٨٨.

وهي علاقة السببية بين نشاطه الاجرامي والنتيجة، ورابطة معنوية هي أهليته الجنائية لارتكاب الجريمة أي مسئوليته الجنائية عنها [6].

عناصر المسئولية الجنائية:

تتمثل الأهلية الجنائية في واقع الأمر في مدي قدرة الشخص على الارادة الحرة التي هي أساس المسئولية الجنائية الشخصية، وعناصر هذه الأهلية ليست إلا الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني، وتتمثل في الادراك أو التمييز وحرية الاختيار [7].

١- الادراك أو التمييز:

يقصد به قدرة الانسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والمقصود هو فهم الأفعال والنتائج من حيث ماهيتها الواقعية لا بالنظر إلى قيمتها القانوني أو تكييفها الجنائي [8]، وايضاً توقع الآثار التي من شأن هذه الأفعال احداثها [9] [10].

٢- حرية الاختيار:

تفترض الارادة الحرة كأساس للمسئولية الجنائية أن تتوافر لدي الانسان القدرة على توجيه ارادته إلى عمل أو امتناع معين، صحيح أن حرية الانسان في التصرف ليست مطلقة لأنها تحكمها رغبات ونزعات ومؤثرات مختلفة داخلية وخارجية، ولكن كل هذه العوامل لا يجوز أن تقلل من سيطرته عليها ولا من قدرته على التحكم

([6]) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة ١٩٨١م، ص ٤٩٣.

([7]) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٩٥.

([8]) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٠٠.

([9]) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٠٣.

([10]) د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧، ص ٥٣٧.

في تصرفاته [11]. فهي ايضاً مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها [12].

المطلب الثاني

الفراغ التشريعي في مسائلة الابناء الراشدين عن رعاية والديهم المسنين

بعد البحث في قوانين الاسرة والقوانين التي تنظم الاحوال الشخصية وقانون رعاية حقوق المسنين منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والخاص بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية [١٣]، وأيضاً القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية [14]، وايضاً القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خاص بأحكام النفقة وبعض أحكام مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ [15]، وايضاً بالبحث في قانون العقوبات المصري لم يضع المشرع بداخله اي نصوص قانونية تلزم الأبناء الراشدين برعاية والديهم كبار السن المشمولين بالرعاية[16] وأيضاً بعد البحث وقراءة العديد من المقالات التي تتحدث عن قانون الاحوال الشخصية الجديد

([11]) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٠١.

([12]) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٠٤.

([١٣]) قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ اصدره الملك فاروق الاول والذي ينظم بعض احكام الأحوال الشخصية، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://emj-eg.com/SingleTash/Index?Tash_id=56361.

([14]) قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الصادر في ٤ يوليو سنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض احكام قوانين الأحوال الشخصية والذي اصدره رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد ٢٧ "تابع"، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://emj-eg.com/SingleTash/Index?Tash_id=163.

([15]) قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر الصادر في تاريخ ٨ مارس سنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والخاص بأحكام النفقة وبعض أحكام مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://emj-eg.com/Lawinfo/Index?Tash_id=7038&T=4&C=1#.

([16]) قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن إصدار قانون العقوبات، الوقائع المصرية العدد ٧١ الصادر في ٥ اغسطس ١٩٣٧، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://emj-eg.com/singleTash/Index?Tash_id=7423.

الذي في طور الاعداد الان ومع اقتراب اعداده من اللجنة المشكلة من وزارة العدل بتوصيات من رئيس الجمهورية [17]، كانت تخلوا هذه القوانين من تحديد اي مسئولية تقع علي الأبناء الراشدين في راعية والديهم المسنين، وما وجده الباحث من عدم جدوي في عرض ما جاء بهذه القوانين والاكتفاء بحصرها والتنويه عنها.

ولكن مع صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين[١٨] بات للوالدين المسنين بقوة القانون مسئولية كاملة في رعايتهم من قبل ابناءهم ومن قبل مؤسسات الدولة المعنية، كما سيتم توضيحه في المبحثين التاليين. لذلك تناول الباحث افكاره التي تدور حول رعاية الوالدين المسنين ووضع مسئولية إلزامية على الأبناء في توفير تلك الرعاية ومقارنتها بما جاء في نصوص قانون رعاية حقوق المسنين.

([17]) قانون الأحوال الشخصية الجديد.. ضوابط جديدة للطلاق في عقد الزواج.. وصندوق لتأمين الأسرة، يعد قانون الأحوال الشخصية واحدًا من أكثر القوانين الشائكة التي تنظم أخطر القضايا التي تواجه مجتمعنا، حيث إنه ينظم علاقة الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج، وما ينشأ عنه من مصاهرة وولادة وولاية تعليمية وحضانة وحقوق وواجبات متبادلة. واطلع الرئيس= =عبدالفتاح السيسي، على تطورات الانتهاء من صياغة مشروعات القوانين المتعلقة بالأسرة، خلال اجتماعه أمس الأحد، مع المستشار عمر مروان وزير العدل، ومن بينها قانون الأحوال الشخصية للمواطنين المسيحيين، الذي يمثل أول قانون متكامل وموحد ومفصل في هذا الخصوص. ووجه الرئيس السيسي، بمواصلة العمل لإنجاز تلك القوانين في إطار من التنسيق الكامل مع جميع الأطراف والجهات ذات الصلة، وكذلك إجراء حوار مجتمعي معمق واستيعاب مختلف الشواغل والآراء التي من شأنها تحقيق الأهداف المنشودة من القوانين لصالح الأسرة المصرية وتحقيق المصلحة العامة. وتعمل اللجنة المشرفة على صياغة وإعداد قوانين الأحوال الشخصية، منذ عام بتوجيهات من الرئيس عبدالفتاح السيسي، بحسب المستشار عبدالرحمن محمد رئيس اللجنة، الذي أكد أن القانون الجديد قائم على ٣ أقسام، الأول الولاية على النفس، والثاني الولاية على المال، والثالث يخص إجراءات التقاضي. مقالات صحفية، بوابة الاهرام https://gate.ahram.org.eg/News/4695374.aspx.

([١٨]) قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين، الجريدة الرسمية – العدد ١٤ تابع (د) في ٤ ابريل ٢٠٢٤.

المبحث الأول

محاولة في بيان المسئولية الجنائية للأبناء الراشدين في رعاية والديهم كبار السن

تمهيد وتقسيم:

محاولة منا في رسم الاطار القانوني لإلزام الأبناء الراشدين في رعاية والديهم المسنين المشمولين بالرعاية، فكان لزاماً علينا تحديد القواعد العامة التي تنظم تلك المسئولية، وهذه القواعد التي تتمثل في تحديد من لهم حق الرعاية القانونية، وبالاحري من المسئول جنائياً من الأبناء عن رعاية الوالدين المشمولين بالرعاية. وايضاً تحديد طبيعة هذه الرعاية ومحددات المسئولية الجنائية كمسئولية تقصيرية تتمثل في الاهمال أو النية المؤذية.

ولتوضيح مسئولية الأبناء الراشدين في رعاية والديهم المسنين المشمولين بالرعاية سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، نعرض في مطلب أول للقواعد العامة لمسئولية الأبناء الراشدين في رعاية والديهم المسنين المشمولين بالرعاية، ونعرض في مطلب ثاني لمحددات المسئولية الجنائية والعقاب عليها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: القواعد العامة للمسئولية الجنائية للأبناء الراشدين في رعاية والديهم المسنين.

المطلب الثاني: محددات المسئولية الجنائية للأبناء الراشدين في رعاية والديهم المسنين.

المطلب الاول

القواعد العامة للمسئولية الجنائية للأبناء الراشدين في رعاية والديهم المسنين

في إطار تحديد القواعد العامة في المسئولية الجنائية للأبناء الراشدين في رعاية والديهم المسنين المشمولين بالرعاية يجب تحديد من هم الوالدين المشمولين بالرعاية اولاً، وثانياً تحديد السن القانونية للأبناء الراشدين المسئولين جنائياً عن والديهم المسنين المشمولين بالرعاية.

أولاً: الواليدن المسنين المشمولين بالرعاية:

لبيان من هم الوالدين المسنين المشمولين بالرعاية يجب في البداية تحديد ماهية المسن لغةً وقانوناً وتحديد الفئات المسنة المشمولة بالرعاية.

(أ) ماهية المسن:

– **التعريف اللغوي للمسن:** المسن هو من كبرت سنه وطال عمره، ويرتبط بمفهوم المسن الشيخ والعجوز، ويقال في اللغة أسن الرجل اي كبر وكبرت سنه، وهرم وكهل وهو أقصي الكبر[19]، ونقل عن بعض الحكماء قوله: الأسنان أربعة: سن الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة [20] [21].

وجاء في القرآن الكريم في سورة هود ما ذكرته زوجة ابراهيم عليه السلام **(قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾)** [22] ويتبين من هذه الآية أن الشيخ والعجوز هو كبير السن

([19]) د/ محمود محمد عبدالعظيم، بحث بعنوان نحو حماية جنائية للمسنين، المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة طنطا "حقوق المسنين بين الواقع والمأمول" مارس ٢٠٢٢، ص٧.

([20]) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ، جزء ١١ ص ٢٤٠. صابرين حمدي محمد ضيف الله، ، بحث بعنوان حقوق المسنين بين الواقع ، المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة طنطا "حقوق المسنين بين الواقع والمأمول" مارس ٢٠٢٢، ص٧.

([21]) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الأولي، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ص ٢٩٢.

([22])القرآن الكريم "سورة هود الآية ٧٢".

الذي أثر الكبر في نشاطه. ومرحلة الشيخوخة تعني الضعف بعد الشدة والقوة: قال تعالى **(اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ)**[23][٢٤].

كما قال الفيروز انادي: في القاموس المحيط، الشيخ: هو من استبانت فيه السن أو في خمسين أو أحدي و خمسين إلي آخر عمره أو إلي الثمانين وقد يعبر عن الشيخ بذي المكانة والعلم والرياسة [25].

لا نجد فى الواقع إجابة واحدة يمكن أن تجيب عن تساؤل بسيط حول متى تبدأ الشيخوخة؟! وليس فى الإمكان كذلك أن نحدد الفترة التى نقول عندها لقد انتهت مرحلة منتصف العمر ثم بدأت مرحلة الشيخوخة، ويستطيع البعض أن يتعرف على بوادر الشيخوخة بملاحظة الحالة الصحية والجسمية [26].

- المعني اللغوي للشيخوخة:

شاخ الإنسان شيخاً وشيخوخة: أسن، والشيخ هو من أدرك الشيخوخة وهى غالباً عند الخمسين وهو فى اللسان العربى فوق الكهل ودون الهرم وهو ذو المكانة من علم أو فضل أو رياسة [27].

- **التعريف القانوني للمسن:** يعتبر تعريف المسن من الناحية القانونية أمر في غاية الأهمية لما يترتب على هذا التعريف من آثار قانونية **لصالح المسن، ذلك أن التشريع هو الضامن لحقوق المسنين والحامي لهم من كل ما قد يتعرضون له من ظلم وجور**، وهو الذي يضع البرامج التي تخص هذه الفئة من فئات المجتمع موضع التنفيذ[28].

([23])القرآن الكريم "سورة الروم الآية ٥٤".

([٢٤]) د/ أمنية صلاح ذكي عبدالرازق، أبعاد التكيف المأمول للمسنين في إطار الواقع الاجتماعي للمجتمع المصري، Niles journal for geriatric and gerontology، يونيه ٢٠١٨، ص٢١٩.

([25]) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩ م، ص ٢٧٩.

([26]) سيد سلامة إبراهيم: رعاية المسنين قضايا ومشكلات الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة، ج٢ ، الإسكندرية، المكتب العلمى للكمبيوتر والنشر والتوزيع، ١٩٩٦م ، ص٤.

([27]) معجم اللغة العربية: المعجم الوجيز، مطابع وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٣.

([28]) د/ حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠١١، ص١٩.

وقد عرف القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن رعاية حقوق المسنين، المسن بأنه: كل مصري بلغ سن الخامسة والستين ميلادية، والأجنبي الخاضع لأحكام هذا القانون[29].

كما أنه يتلاحظ من خلال الإختلافات في التحديد أن المسنين ليسوا بفئه من الناس يحددون بعمر زمني ولكن أُناس أنتفت عنهم القدرة على النمو والمساهمة في إضافة شئ للحياة، ولكن بدأوا الإنحدار نحو الإستهلاكية والمطالبة بأن يرد لهم المجتمع ما يعتقدون أنهم ساهموا به[30] ، وايضاً توجد عوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية تصل بالافراد لمرحلة العجز والشيخوخة المبكرة في أي سن[31]. ويمكن القول بأن الشيخوخة ليست مرضاً، وإنما هي مرحلة من مراحل حياة الانسان يصعب تحديدها بسن معين، تصاحبه فيها كثير من التغيرات البدنية والنفسية والصحية والفسيولوجية،فيها يعاني الشخص من الأمراض نظراً لضعف البدن وضمور الكثير من الاعضاء، علاوة على فقدان الحيوية والنشاط[32].

فلذلك لا يمكن ان نحدد مرحلة الشيخوخة من وجهة نظرنا بسن معين لانه كما ذكرنا توجد عومال كثيرة تجعل الفرد في حكم المسن أو الشيخوخة المبكرة، لذلك جاء قانون رعاية حقوق المسنين الجديد بالنص على ذلك كما سنري في العرض التالي لنصوصه.

(ب) المسن المشمول بالرعاية:

([29]) قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن رعاية حقوق المسنين، الباب الأول – احكام عامة مادة (٢) " يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها– : ١– المسن : كل مصرى بلغ سن الخامسة والستين ميلادية، والأجنبى الخاضع لأحكام هذا القانون..... ".

([30]) د/ إبراهيم عبدالمحسن حجاج، الرعاية الإجتماعية تشريعاتها وخصائصها، الناشر دار التعيلم الجامعي، ٢٠٢٠، ص ٢١٢،٢٢٩.

([31]) د/ صلاح مختار زهري، و محمد عبدالحميد محمد، بحث بعنوان حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٢٢، ص ٧.

([32]) د/ عمرو طه بدوى محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الواحد والتسعون، ص٣٣٢.

حدد قانون رعاية حقوق المسنين رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤، المسنين المشمولين بالرعاية أو الأولي بالرعاية كما جاء في نص القانون، بانهم كل مسن غير قادر على أن يؤمن لنفسه أو بمعرفة أحد من أسرته ما يكفيه لسد الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية للحياة[33].

فطبقاً لتعريف المسن الاولي بالرعاية كما جاء في قانون رعاية المسنين ان القانون اعتبر ان المسن الاولي بالرعاية هو الذي لا يستطيع ان يؤمن لنفسه سبل الحياة والحد الادني للاحتياجات الاساسية لكي يقدر على العيش، وبالتالي نحن نري ان ذلك التعريف ملخص جامع من وجهة نظرنا للوالدين المسنين المشمولين بالرعاية، حيث وفقاً لذلك يندرج إلى هذه الطائفة الاولي بالرعاية اصاب الامراض المزمنة والغير قادرين على العمل بسبب الامراض النفسية والعقلية ايضاً.

(جـ) الأبناء الراشدين المسئولين جنائياً عن رعاية والديهم المسنين:

السن القانونى في مصر يعد علامة فارقة تحدد مراحل النضج والمسؤولية ويحدد بدء اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، ويختلف السن القانونى من وضع لاخر فالسن القانونى للبلوغ يختلف عن السن القانونى للزواج يختلف عن السن القانونى للمعاملات إلي السن القانونى للمسائلة فى قانون العقوبات المصري، والسن القانونى في القانون المدني، وأخير السن القانونى للعمل. فالسن القانونى يلعب دورا حاسما في حياة الفرد من الميلاد للوفاة.

فحدد القانون المدني المصري سن الرشد للشخص وهي احدي وعشرون سنة ميلادية كاملة[34]، ويعتبر الشخص بالغا وكامل الأهلية القانونية وهذا يعني أن الشخص الذي بلغ هذا السن يعتبر كاملا للأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف في أمواله دون الحاجة إلي ولي أو وصي، والأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨

([33]) قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بشأن رعاية حقوق المسنين، الباب الأول – احكام عامة مادة (٢) " يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:.... ٢- المسن الأولى بالرعاية: كل مسن غير قادر على أن يؤمن لنفسه أو بمعرفة أحد من أسرته ما يكفيه لسد الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية للحياة....".

([34]) قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني، الصادر في ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨، مادة (٤٤) فقرة ٢ ".... ٢- وسن الرشد هى احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.".

و ٢١ عاماً يعتبرون في حكم القانون المدني المصري أشخاصا ناقصي الأهلية، وهذا يعني أنهم يحتاجون إلي موافقة وليهم أو وصيهم في بعض التصرفات القانونية، خاصة تلك التي قد تعرض مصالحهم المالية للخطر.

ويعتمد القانون في مصر السن العقابي هو بداية من اكتمال الشخص الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة، فقد نصت المادة (٩٤) من قانون الطفل على ذلك بانه تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة[35]، اما قبل اكتمال الشخص ذلك السن يعتبر في نظر القانون طفل وهو ما يعرفه قانون الطفل من انه يقصد بالطفل كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة[36] .

وفي تحديد الاهلية الجنائية فهي تقوم في الاساس على حرية الادراك والتمييز وحرية الاختيار، فالادراك هو قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها، أما التمييز فيقصد به أن يكون الشخص قد توافر لديه المعيار القانوني للإدراك وهو بلوغ سن معين من عمره، أما حرية الاختيار فتفترض الارادة الحرة ان يتوافر لدي الانسان القدرة على توجيه ارادته إلى عمل أو امتناع معين[37]. ويعد الطفل فاقد الادراك وحرية الاختيار بحكم القانون مادام لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة[38].

ونري ان اكتمال الأبناء لسن الرشد القانونية وهي احدي وعشرون سنة ميلادية كاملة هو السن المناسبة للمسئولية الجنائية عن رعاية الوالدين المسنين المشمولين بالرعاية كما ذكرنا سابقاً، بالاضافة انه يجب ان يكون الابن كامل الاهلية.

([35]) د/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مطابع الاهرام التجارية قليوب، ٢٠١٠، ص٧٧٩.

([36]) قانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) – في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية. الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية، https://emj-eg.com/SingleTash/Index?Tash_id=7000 . مادة (٢) تنص علي: " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة..."

([37]) د/ احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٧٧٩ و ٧٨٠.

([38]) د/ احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٨١٨.

المطلب الثاني

محددات المسئولية الجنائية

تتحدد المسئولية الجنائية للأبناء الراشدين في رعاية والديهم المسنين المشمولين بالرعاية على عدة اسس، وهي بتكليف احد الأبناء بالرعاية، وتكليف الأبناء بمصروفات المسن ومسائلتهم جنائياً عن الاهمال ومخالفة دورهم في الرعاية المطلوبة لهم والجزاء التي توقع على من يخالف القواعد القانونية الملزمة للرعاية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تكليف الأبناء برعاية والديهم المسنين المشمولين بالرعاية:

رعاية الأبناء للآباء والأجداد من المسنين لها أهمية ومكانة عظمي في الشريعة الإسلامية وتعد من أهم التعاليم الدينية التي جاءت بها شريعتنا الغراء، والأدلة على ذلك متعدد ومنها قوله سبحانه وتعالي: **(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤))** [39].

وذكر قانون رعاية حقوق المسنين رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ في الباب الثالث منه الفصل الاول، بشأن التكاتف الاسري والرعاية المؤسسية، ان تتكاتف الأسرة فى رعاية مسنيها وتوفير احتياجاتهم الضرورية ويتولاها كل من الزوج أو الزوجة طالما كانا قادرين على أدائها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية كان المكلف بها قانونًا أحد أفراد أسرته المقيم فى جمهورية مصر العربية ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية المسن والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته، وذلك وفقًا لترتيب الفئات على النحو التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية المسن، أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد من أقارب المسن لرعايته ترفع الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة ليصدر أمراً على عريضة

([39]) القرآن الكريم سورة سورة الإسراء آية ٢٣، ٢٤.

بتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المسن أو تقرير إقامته فى إحدى المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسن بحسب كل حالة وظروفها الخاصة[40].

وتحليلاً لمضون هذه المادة ان قانون رعاية حقوق المسنين قد ألزم الأبناء في رعاية والديهم المسنين المشمولين بالرعاية، ولكن خلي القانون من تنظيم السن القانونية للأبناء لمسائلتهم في رعاية والديهم المسنين. وهو ما عرضناه سابقاً في المطلب السابق من تحديد السن القانونية للابن الذي تقع عليه المسئولية في رعاية والديه المسنين وما خلصنا إلى تحديد السن وهي اكتمال الابن ٢١ عاماً ميلادياً كاملاً.

ثانياً: تكليف الأبناء بمصروفات والديهم المسنين المشمولين بالرعاية:

تكون نفقات الرعاية من أموال المسن إذا كان له مال يكفى ذلك، فإذا لم يتحقق ذلك وطلب المكلف بالرعاية الحصول على تكاليفها تحملها الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وذلك وفقًا للاتفاق الذى يعقد بينهم، ويحدد نصيب كل منهم فيها، فإذا لم يتفقوا ترفع الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة ليصدر أمراً على عريضة بتقدير قيمة هذه التكاليف ومن يلزم بها. وإذا كان من ورد ذكرهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة غير قادرين عليها أو كان المكلف بالرعاية من غيرهم قامت الوزارة المختصة بإدراجه ضمن برامج الحماية الاجتماعية[41].

وكما جاء بنص المادة السابقة ان المصروفات التي تتطلبها رعاية الوالدين المسنين المشمولين بالرعاية مسئول عنها الأبناء اذا كان المسن لا يملكها وذلك بمقتضي القانون ويسائل الأبناء عن التقصير في ذلك جنائياً كما سنري لاحقاً.

ثالثاً: الجزاء عن مخالفة الأبناء لمسئوليتهم في رعاية والديهم المسنين المشمولين بالرعاية:

حيث ذكرت المادة (٢٤) من قانون رعاية حقوق المسنين رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ من انه يعد المسن معرضاً للخطر وذلك فى أى من الحالات الآتية:

([40]) مادة (٧) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين.

([41]) مادة (٨) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين.

١ عزله عن المجتمع دون سند قانونى أو الامتناع عن تقديم الرعاية الصحية أو الغذائية أو التأهيلية أو المجتمعية أو القانونية له.

٢ استخدام وسائل علاجية أو تجارب طبية تضر به دون سند من القانون أو عدم مراعاة الأصول الفنية وفق المعايير الدولية للممارسة الصحية الآمنة.

٣ إلحاقه فى مؤسسات خاصة بغرض التخلص منه فى غير الحالات التى تستوجب ذلك الإلحاق.

٤ إذا كانت ظروف إقامته فى المؤسسات الاجتماعية للرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.

٥ إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد المكلف برعايته.

٦ إذا تعرض داخل الأسرة أو العمل أو فى المؤسسات الاجتماعية للرعاية أوغيرها لأفعال من شأنها التحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجارى أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

٧ إذا وجد متسولاً، أو تم استغلاله فى أعمال التسول بجميع صورها.

٨ إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

٩ إذا كان مصاباً بمرض بدنى أو اضطراب نفسى أو عقلى وذلك على نحو يؤثر فى قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير [42].

وعاقب المشرع في الباب التاسع من قانون رعاية حقوق المسنين رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ على مخالفة نص المادة (٢٤) منه بالاتي يعاقب كل من عرض مسنًا لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وب غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين [43].

([42]) مادة (٢٤) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين.

([43]) مادة (٤٤) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين.

وايضاً عاقب المشرع الابن المكلف برعاية شخص مسن أهمل في القيام بواجباته نحوه أو في إتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات أو تحصل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن، بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل ابن مكلف برعاية المسن امتنع عمداً عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل المسن، وإذا ترتب على اي مما سبق جرح أو إيذاء شخص المسن تكون العقوبة الحبس، وإذا نتج عنه عاهة أو وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات [44].

([44]) قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين مادة (٤٦) " "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية شخص المسن أهمل فى القيام بواجباته نحوه، أو فى اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات أو تحصل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية المسن امتنع عمدًا عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل المسن. فإذا ترتب على أى مما سبق جرح أو إيذاء شخص المسن تكون العقوبة الحبس، واذا نشأ عنه عاهة أو وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات"

المبحث الثاني

المسئولية الأسرية والمؤسسية لرعاية المسنين

يتضح لنا من خلال تحليل نصوص قانون رعاية حقوق المسنين الجديد، أنه ألزم أيضاً الاسرة بالتكاتف في رعاية المسنين المتواجدين بها، ليس فقط الابناء ولكن ايضاً الزوج أو الزوجة متي كانوا قادرين على ذلك أو أولاد الأولاد أو الأخوة كما سنري لاحقاً، وأيضاً وضع قانون رعاية حقوق المسنين مسئولية على المؤسسات الحكومية في رعاية المسنين سواء بتعيين احد الاشخاص لرعاية المسن أو إلزام إحدي المؤسسات الاجتماعية برعاية المسن.

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض للتكاتف الاسري لرعاية المسنين في مطلب أول، ونعرض لمسئولية المؤسسات الحكومية في رعاية المسنين في مطلب ثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التكاتف الأسري في رعاية المسنين.

المطلب الثاني: مسئولية المؤسسات الحكومية في رعاية المسنين في ضوء قانون رعاية حقوق المسنين الجديد.

المطلب الأول

التكاتف الأسري لرعاية المسنين

يأتي في المقام الأول للمسئولية عن رعاية المسنين من الناحية الإجتماعية و الأخلاقية دور الأسرة، فالأسرة ككيان متكامل في جسد المجتمع يتمتع افرادها بالتكامل والترابط بروابط قوية تجعلها هي الأولي برعاية اعضائها المسنين، خاصة وأننا نعيش في مجتمع يسوده التضامن والتكامل بين جميع أفراد الأسرة [45]، فأسرة المسن تلتزم برعايته متي كان غير قادر على رعاية نفسه علي سبيل التضامن. لما لها من دور هام في رعايته وإشباع احتياجاته الإجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية، فيجب أن يشعر المسن داخل اسرته

([45]) وهذا ما أكدته المادة (١٠) من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤، في الفصل الأول الذي جاء بعنوان المقومات الأجتماعية، من الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع، حيث نصت على أن" الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها."

بالأمان ولا يمكن قبول التعلل عند الأهمال في رعايته بضغوط الحياة الاجتماعية والاقتصادية [46]. وأيضاً من حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية بصورة طبيعية بين أفراد أسرته والهدف من ذلك هو توفير حياة أسرية كريمة له من خلال العيش بين أفراد أسرته [47].

وقد أثارت مسألة تحديد من هو الشخص المكلف برعاية المسن داخل الأسرة العديد من الأشكاليات حيث يلجأ كل واحد من افرادها التنصل من تلك المسئولية، ولكن بعض التشريعات حددت المكلف برعاية المسن من افراد الأسرة [48].

وجاء الشمرع المصري في قانون رعاية حقوق لمسنين الجديد الصادر في ٤ ابريل سنة ٢٠٢٤، بتنظيم رعاية المسنين بوضع مسئولية جنائية على افراد الأسرة في الرعاية، وقام بترتيب محدد للمكلفين برعاية المسن، ولم يكتفي المشرع بتحيد المكلفين بتلك الرعاية بل حدد واجباتهم نحو المسن، وأيضن تضمن التشريع جزاءات قانونية يتم توقيعها على المكلف بالرعاية مت أخل بتلك الواجبات والألتزامات، وهذا ما سوف نوضحه في تلك المطلب، بتحديد من هو الشخص المكلف بالرعاية داخل الأسرة.

الشخص المكلف بالرعاية (طبقاً لقانون رعاية حقوق المسنين الجديد):

الأصل أن تتكاتف جميع أفراد أسرة المسن كما ذكرنا في رعايته، ولكن لتغير الثقافة المجتمعية والتنصل الاخلاقي والادبي فى تقديم الرعاية للمسنين صدر قانون رعاية حقوق المسنين الجديد بنصوص تلزم أولاً بتحديد الأفراد الملزمين برعاية المسنين من افراد الأسرة.

فنص القانون في الباب الثالث منه الفصل الأول بعنوان (التكاتف الأسري والرعاية المؤسسية) مادة (٧) على " تتكاتف الأسرة في رعاية مسنيها وتوفير احتياجاتهم الضرورية ويتولاها كل من الزوج أو الزوجة طالما كانا قادرين على أدائها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية كان المكلف بها قانونًا أحد أفراد أسرته المقيم فى

([46]) د/ عمرو طه بدوى محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٤٢.

([47]) د/ عزت حجازي، دور المسنين في مصر، مسح شامل، القاهرة، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٤، ص٣.

([48]) د/ عمرو طه بدوى محمد، المرجع السابق، ص٣٤٢.

جمهورية مصر العربية ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية المسن والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته، وذلك وفقًا لترتيب الفئات على النحو التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية المسن، أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد من أقارب المسن لرعايته ترفع الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة ليصدر أمراً على عريضة بتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المسن أو تقرير إقامته فى إحدى المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسن بحسب كل حالة وظروفها الخاصة" [49].

وتحليلاً للنص السابق نجد أن المشرع المصري قد ألزم الأسرة متكاتفة في رعاية مسنيها وتوفير احتياجاتهم الضرورية، ولكن القانون قد حدد الاشخاص أو الأفراد الملتزمين طبقاً لمواقعهم داخل الأسرة وطبقاً لظروفهم الاقتصادية، وايضاً طبقاً لمحل اقامتهم داخل جمهورية مصر العربية [50]، وقد حدد القانون ترتيب المسئولية في الرعاية وفقاً للترتيب الآتي على سبيل الحصر:

١- الزوجين:

حدد النص السابق بأن مسئولية رعاية المسنين تقع على عاتق الزوج أو الزوجة داخل الأسرة لأن الزوجين هم عماد الأسرة وأساس تكاتفها، ولكن هذه المسئولية مسئولية محدودة طبقاً لنص المادة وذلك كما جاء في نص المادة ٧ من القانون أن الزوج او الزوجة مسئولين عن رعاية المسنين اذا كان قادرين على توفير تلك الرعاية، اما إذا كانا الزوجين غير قادرين عن تلك الرعاية أصبح المكلف بها قانوناً أحد أفراد الأسرة وكما سنبين لاحقاً.

٢- الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة:

إذا تبين عدم توفر رعاية المسنين من الزوجين، كان المكلف بها قانونًا أحد أفراد أسرته المقيم فى جمهورية مصر العربية ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية المسن والمحافظة عليه والإشراف على شئون

([49]) مادة (٧) من قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين.

([50]) د/ صلاح زين الدين، الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للمسنين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٧.

حياته، وذلك وفقًا لترتيب الفئات على النحو التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية المسن.

٣- تكليف أحد أفراد الأسرة من رئيس محكمة الأسرة:

أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد من أقارب المسن لرعايته ترفع الوزارة المختصة الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة ليصدر أمراً على عريضة بتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المسن [51].

٤- وضع المسن في إحدي المؤسسات الإجتماعية:

وفي حالة عندم قدرة الزوجين أو عدم قدرة الابناء أو اي من الأارب المشار إليهم سابقاً، تقرير الوزارة المختصة أو رئيس محكمة الأسر إقامته فى إحدى المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسن بحسب كل حالة وظروفها الخاصة، فتعمل الدولة على تيسير إنشاء مؤسسات رعاية اجتماعية للمسنين بمستويات اقتصادية مختلفة سواء من خلال الوزارة المختصة أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو الأشخاص الطبيعية أو القطاع الخاص، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون [52].

ويصدر التراخيص اللازمة لإنشاء المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين من الجهة الإدارية المختصة بعد سداد رسم لا يتجاوز ١٠٠ ألف جنيه بأي من وسائل الدفع غير النقدي وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويصدر باللائحة النموذجية للمؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين قرار من الوزير المختص، وحدد مشروع قانون حقوق المسنين الحالات التي يجب فيها إدراج المسن ضمن برامج الحماية الاجتماعية للدولة واشار الباب الثاني المعنون بـ "الحق في الحماية الاجتماعية" من مشروع القانون تقول :" تكون نفقات الرعاية من أموال المسن إذا كان له مال يكفي ذلك، فإذا لم يتحقق ذلك وطلب المكلف بالرعاية الحصول على تكاليفها تحملها الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وذلك وفقا للاتفاق الذي يعقد بينهم ويحدد نصيب كل منهم فيها، فإذا لم يتفقوا رفعت الوزارة المختصة ليصدر أمرا على عريضة بتقدير قيمة هذه

([51]) د/ صلاح زين الدين، الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للمسنين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٨.

([52]) د/ صلاح زين الدين، الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للمسنين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٨.

التكاليف ومن يلتزم بها، وإذا كان من ورد ذكرهم غير قادرين عليها أو كان المكلف بالرعاية من غيرهم، قامت الوزارة المختصة بإدراج المسن ضمن برامج الحماية الاجتماعية [53].

المطلب الثاني

مسئولية المؤسسات الحكومية في رعاية المسنين

في ضوء قانون رعاية حقوق المسنين الجديد

أما بالنسبة للجانب الثاني والذي يتعلق بتعامل الدولة ممثل في مؤسساتها الخاصة والوزارة المعنية وما تقدمه في رعاية المسن، نجد أن قانون رعاية حقوق المسنين الجديد قد نظم في نصوصه مجموعة من القواعد التي تنظم تدخل الدولة من خلال مؤسساتها المعني في رعاية المسنين بكافة جوانب الرعاية المطلوبة من مأوي ومسكن وملبس ومأكل وعلاج وذلك طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون.

١- استحداث خدمة مرافق مسن:

وقد ذكرنا سابقاً ان المادة (٧) من قانون رعاية حقوق المسنين الجديد ١٩ لسنة ٢٠٢٤ قد نصت على ان المسن الذي لا يوجد من اقاربه من يرعاه تقرر إقامته في إحدي المؤسسات الاجتماعية لرعايته، واقر أيضاً القانون الجديد نظام جديد لرعاي المسنين وهي توفير خدمة مرافق المسن، حيث نصت المادة (٩) من القانون على: " تقوم الوزارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع الأهلى العاملة فى مجال المسنين، بتوفير خدمة مرافق المسن ويصدر باللائحة النموذجية لمهنة مرافق المسن قرار من الوزير المختص تتضمن بيانًا بإجراءات اعتماده وحقوقه وواجباته " [54].

([53]) د/ صلاح زين الدين، الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للمسنين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٨.

([54]) مادة (٧) قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين. وكما جاء في بحث الرعاي الاقتصادية والاجتماعية لمسنين للدكتور صلاح زين، مرجع سابق: انه يعتبر مشروع قانون حقوق المسنين ضمان من الدولة لحقوق للمسنين من الرعاية الصحية، وتسهيل صرف المعاشات، وتوفير" رفيق للمسن" في منزله مدرب من وزارة التضامن الاجتماعي كبديل عن الوجود بدور المسنين، وإن لم يكن هذا متوفراً لظروف أسرية يتم اللجوء للرعاية المؤسسية بدور الرعاية إلى جانب توفير مساحة لهم لممارسة الأنشطة الثقافية والترفيهية، وتوفير فرص الدمج بالمجتمع للمسنين من أصحاب الإعاقات، ولكى يحصل المسن على هذه الرعاية لابد أن يحصل على " كارت ذهبي" سيكون عليه كافة الخدمات. ويتم تمويل هذه الخدمات من خلال مساهمة وزارة

٢- إعفاء المسن من تكاليف الرعاية الكاملة:

حيث نص القانون الجديد على إعفاء المسن الأولي بالرعاية من كافة تكاليف الرعاية الكاملة، وذلك كما جاء في نص المادة (١٢) منه التي تنص علي: " يعفى المسن الأولى بالرعاية الذى ليس لديه مكلف بالرعاية من تحمل تكاليف الإقامة والإعاشة فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لرعاية المسن، وتتحمل الوزارة المختصة هذه التكاليف، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط الإعفاء" [55].

وايضاً ألزم قانون رعاي حقوق المسنين الجديد المؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين بقبول نسبة ٤٪ من نسبة إشغال المؤسسة بالمجان للحالات التى تحال إليها من الوزارة المختصة بحد أدنى مسن واحد على الأقل، وذلك كما جاء بنص المادة (١٣) من القانون [56].

وخصص ايضاً قانون رعاية حقوق المسنين الجديد الباب الرابع منه للرعاية الصحية والنفسية للمسن، فنصت المادة (١٥) على: " للمسن الحق فى الحصول على الرعاية الوقائية و العلاجية الجيدة، وفقًا لقوانين وقواعد التأمين الصحى، كما تتحمل الدولة المصروفات الخاصة بعلاج المسن الأولى بالرعاية وفقًا للحالات والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الصحة" [57].

وايضاً ألزم القانون المستشفيات والمراكز الطبية التابعة للوزارة المختصة بشئون الصحة وغيرها من الجهات الحكومية، بتقديم الخدمة الوقائية والعلاجية والتأهيلية للمسن، وتلتزم الجهات البحثية بالدولة بالسعى إلى بحث ودراسة أمراض الشيخوخة وعلى الأخص مرض الزهايمر، وتطوير سبل علاجها مادة (١٦) من

التضامن الاجتماعي إلى جانب صندوق رعاية المسنين، وهذا الصندوق سيكون صندوق عام يخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات. وأيضا يتم توفير الكارت الذهبي للمسنين، لمن هم فوق الستين، حيث يسهل على حامله الاستفادة من خدمات التأمين الصحي والدعم المادي وصرف التموين والمعاش. أنظر ص ١٩.

([55]) مادة (١٢) قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين.

([56]) مادة (١٣) قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين.

([57]) مادة (١٥) قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين.

القانون [58]. وايضاً تقديم الدعم النفسي للمسن وتصميم وإدارة برنامج استجابة وتأهيل للمسن الذي تعرض لأزمات أو اضطرابات نفسية أو عقلية وذلك لإعادة تأهيله وتعافيه [59].

٣- العقوبات التي توقع على مخالفة احكام قانون رعاية حقوق المسنين الجديد:

خصص قانون رعاية حقوق المسنين الجديد في الباب التاسع منه على مجموعة من العقوبات الرادعة لمواجهة اي مخالفة لأحكام هذا القانون، وليطبع صفة الحماية الجنائية لحقوق المسنين، فبالإضافة للعقوبات التي ذكرناها في المطلب الثاني في المبحث الأول من هذه الدراسة، ذكر القانون أيضاً مجموعة من العقوبات على النحو التالي:

أ- نص قانون رعاية حقوق المسنين على معاقبة كل من عرض مسنًا لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين [60].

ب- ويعاقب بالسجن المشدد أو السجن وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية: ١- زور بطاقة المسن الأولى بالرعاية، أو استعملها مع علمه بالتزوير.
٢- كل موظف عام غير بقصد التزوير فى بطاقة المسن الأولى بالرعاية حال تحريرها [61].

جـ- وايضاً عاقب القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية شخص المسن أهمل فى القيام بواجباته نحوه، أو فى اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات أو تحصل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية المسن امتنع عمداً عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل

([58]) مادة (١٦) قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين.
([59]) مادة (١٧) و (١٨) قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين.
([60]) مادة (٤٤) قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين.
([61]) مادة (٤٥) قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين.

المسن. فإذا ترتب على أى مما سبق جرح أو إيذاء شخص المسن تكون العقوبة الحبس، واذا نشأ عنه عاهة أو وفاة المسن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات [62].

د- وايضاً عاقب القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تحايل أمام الجهات المختصة للحصول على إحدى المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك برد المزايا المالية أو العينية كافة أو ما يعادل قيمتها المتحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القانون [63].

هـ- وأخيراً عاقب القانون بالغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من قام بإنشاء المؤسسات الاجتماعية المشار إليها فى المادة ١٠ من هذا القانون دون الحصول على ترخيص.

([62]) مادة (٤٦) قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين.

([63]) مادة (٤٧) قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

تناولت هذه الدراسة قضية من اهم القضايا التي تواجه مجتمعنا وهي مسئولية الأبناء عن رعاية والديهم المسنين، ومن خلال القوانين التي تناولتها الدراسة والفراغ التشريعي الذي كان يغفل عن تنظيم هذه القضية الهامة وذلك قبل صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ الصادر في ٤ ابريل عام ٢٠٢٤ بشأن رعاية حقوق المسنين والذي يعد طفرة في التميز التشريعي في مجتمعنا، وما قدمه المشرع لنا من ضمانة اجتماعية ومانع قانوني حصين في رعاية حقوق المسنين وملزماً للأبناء في القيام بدورهم في تلك الرعاية ومسائلتهم جنائياً عن إهمالها أو التقصير فيها أو الإيذاء المتعمد لهم. وما يتضمنه القانون من معاني مرنة ولغة واضحة ودقيقة تفهم من الشخص العادي، ومع إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون سوف توضح بعض النقاط التي تحتاج إلى توضيح.

وتوصلت الدراسة إلى وضع تعريف قانوني للمسن بأنه من تجاوز ٦٥ عاماً ميلادياً كاملاً، وايضاً كل مسن غير قادر على أن يؤمن لنفسه أو بمعرفة أحد من أسرته ما يكفيه لسد الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية للحياة. وتوصلت الدراسة أيضاً إلى اغفال قانون رعاية حقوق المسنين الجديد في تحديد من هو الأبن المسئول عن رعاية المسنين ولم يضع القانون سن معينة للمسائلة القانونية عن رعاية المسنين ونحن نري ان السن الأنسب هو أكتمال الأبن لسن ٢١ عاماً ميلادياً كاملاً. وتوصلت أيضاً الدراسة إلى استحداث قانون رعاية حقوق المسنين لخدمة مرافق مسن ويتم تعيينه للمسن موضوع الدراسة الذي ليس له عائل من اسرته أو اقربائه. واخيراً ابرزت الدراسة دور المؤسسات التابعة للوزارة المعنية في رعاية المسنين. واخيراً بيان العقوبات الرادعة المنصوص عليها في القانون لكل من يخالف الألتزامات المفروضة عليه طبقاً لهذا القانون ولكل من يهمل في رعاية المسن أو يستغله.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث المشرع بضرورية إدخال بعض التعديلات في قانون رعاية حقوق المسنين وذلك أن القانون قد ألزم الأبناء في رعاية والديهم المسنين المشمولين بالرعاية، ولكن خلي القانون من تنظيم السن القانونية للأبناء لمسائلتهم في رعاية والديهم المسنين.
- يوصي الباحث المشرع بضرورة تحديد مدة محددة للقيام بتنفيذ التكليفات الملزمة للحكومة في مواد قانون رعاية حقوق المسنين مثل (تحديد وقت لإنشاء قاعدة بيانات بالمسنين – البدء في توصيل المعاش الخاص بالمسن – إنشاء صندوق رعاية المسنين ..... وغيرها من التكليفات الاخري).
- يوصي الباحث بضرورة التوعية عن طريق الجهات والمؤسسات الحكومية والمجتمعية للمواطنين بقانون رعاية حقوق المسنين، ونشر الوعي في نفوس الأبناء من المسئولية الواقعة على عاتقهم في رعاية والديهم المسنين.
- يوصي الباحث بضرورة إنشاء جهة رقابية ومنحها صفة الضبطية القئاية تكون أكثر فعالية لمواجهة أي انحرافات في استغلال المسنين للتربح أو غير ذلك من الألتزامات الخاصة برعاية حقوق المسنين الأولي بالرعاية موضوع هذا البحث.

قائمة المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- د/ إبراهيم عبدالمحسن حجاج، الرعاية الإجتماعية تشريعاتها وخصائصها، الناشر دار التعليم الجامعي، ٢٠٢٠.

٣- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ، جزء ١١.

٤- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الأولي، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان.

٥- د/ احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.

٦- د/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مطابع الاهرام التجارية قليوب، ٢٠١٠.

٧- د/ أشرف رمضان عبدالحميد، نحو نظرية عامة لحماية الأسر جنائياً، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ الطبعة الاولي.

٨- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩ م.

٩- د/ أمنية صلاح ذكي عبدالرازق، أبعاد التكيف المأمول للمسنين في إطار الواقع الاجتماعي للمجتمع المصري، Niles journal for geriatric and gerontology، يونيه ٢٠١٨.

١٠- د/ حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠١١.

١١- سيد سلامة إبراهيم، رعاية المسنين قضايا ومشكلات الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة، ج٢ ، الإسكندرية، المكتب العلمى للكمبيوتر والنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.

١٢- د/ صلاح زين الدين، الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للمسنين دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي الدولي كلية الحقوق جامعة طنطا "حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، ٣٠ مارس ٢٠٢٢.

١٣- د/ صلاح مختار زهري، و محمد عبدالحميد محمد، بحث بعنوان حقوق المسنين بين الواقع والمأمول، المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٢٢.

١٤- د/ عزت حجازي، دور المسنين في مصر، مسح شامل، القاهرة، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٤.

١٥- د/ عمرو طه بدوى محمد، الحماية القانونية لحقوق المسنين دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الواحد والتسعون.

١٦- د/ محمود محمد عبدالعظيم، بحث بعنوان نحو حماية جنائية للمسنين، المؤتمر العلمي السابع لكلية الحقوق جامعة طنطا "حقوق المسنين بين الواقع والمأمول" مارس ٢٠٢٢.

١٧- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهض العربية، الطبعة الخامسة ١٩٨١م.

١٨- جامعة الدول العربية – صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA : الاستراتيجية العربية لكبار السن ٢٠١٩-2029.

١٩- موقع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء https://www.capmas.gov.eg/.

٢٠- الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية.

https://emj-eg.com/SingleTash/Index?Tash_id=56361.

٢١- بوابة الاهرام https://gate.ahram.org.eg/News/4695374.aspx.

٢٢- الجريدة الرسمية – العدد ١٤ تابع (د) http://www.alamiria.com/Sec/Home.